

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - فِي الْخُصُومَاتِ

١ - باب ما يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ»؛ قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنَهُ قَالَ: «لَا تَحْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»^(١).

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصَعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مَنِّي اسْتَنْتَى اللَّهُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢٤) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٤٧٦، ٥٠٦٢).

قوله: «خلافها» أي: على خلاف الوجه الذي أقره رسول الله ﷺ إياه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٨٦)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠) من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر

أطرافه في (٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢).

قوله: «لا تخيرونى» أي: لا تشغلوا بالتخير أو التفضيل بينهم، لأنه يؤدي إلى توهم التقيص، وهذا لا ينافي التفاضل بينهم.

٢٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيُّ خَبِيثٌ، عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى»^(١).

٢٤١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٢).

٢- باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ

وإن لم يكن حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجْزُ

عِتْقَهُ.

(١) أخرجه أحمد (١١٣٦٥)، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٢) من طريقين عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر

أطرافه في (٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٨٩٥)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) من طريقين عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر

أطرافه في (٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥).

وَمَنْ ^(١) بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ
وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ^(٢).

وقال للذي يُحَدِّثُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». ولم يأخذ النبي ﷺ ماله.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ يَقُولُهُ ^(٣).

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ ^(٤).

٣ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

٢٤١٦، ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شقيقِ، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِهَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾

(١) عند الهروي وحده وقعت هذه الفقرة باباً مستقلاً.

(٢) وصله البخاري في (٢٤٠٨) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) انظر طرفه في (٢١١٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٢٢٩) عن حسين بن محمد المروزي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (٢١٤١).

وَأَيَّمَنِهِمْ ثُمَّ ظَلِيلًا ﴿﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧] (١).

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَي: الشَّطْرُ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ» (٢).

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَ بِهَا، وَكَذُتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِ بِهَا، فَقَالَ لِي: «أَرِسْلُهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ. قَالَ: «هَكَذَا أُنزِلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» (٣).

٤- باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكرٍ حينَ ناحتَ.

(١) انظر طرفه في (٢٣٥٦).

(٢) انظر طرفه في (٤٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٧)، ومسلم (٨١٨) (٢٧٠) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠).

قوله: «لَبَّيْتُهُ»: أي: جمعتُ عليه ثوبه الذي هو لابسُه، وجررته به.

وقوله: «على سبعة أحرف» أي: على سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل، تعال، هلم، وهو قول أكثر العلماء المحققين.

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ»^(١).

٥- باب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمِيَّتِ

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ: أَنْ انظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»^(٢).

٦- باب التَّوْتُوقِ مِمَّنْ تُخَشَى مَعْرَتَهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»^(٣).

(١) انظر طرفه في (٦٤٤).

قوله: «أخالف إلى منازل» أي: أذهب إليهم.

(٢) انظر طرفه في (٢٠٥٣).

(٣) انظر طرفه في (٤٦٢).

واليامة: إقليم فيه مواضع وقرى يقع وسط نجد شرق الجزيرة العربية، من مدنه الرياض والعيينة والدَّرعية وغيرها، ويُدعى اليوم: العارض، ومدينة اليامة جنوب شرق الرياض حالياً على نحو ٨٥ كم منها.

٧- باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَأَشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَاراً لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنْ عَمَرَ
إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بِيَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَمْرٌ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِئَةٍ.
وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ^(١).

٨- باب الملازمة

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ
لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدِ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا،
فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا
عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا ^(٣).

٩- باب التَّقاضي

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى

(١) انظر طرفه في (٤٦٢).

(٢) كذا لأبي ذر الهروي عن الكشميهني: عبد الله، ولغيره: عبد الرحمن، وهو أخوه، وما في رواية الكشميهني
أصح، فسيأتي عند البخاري مكرراً عن يحيى بن بكير برقم (٢٧٠٦) وفيه هناك عبد الله، باتفاق، ثم إن
البخاري نفسه أورد هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن كعب من «تاريخه الكبير» ١٧٨/٥-١٧٩.

(٣) انظر طرفه في (٤٥٧).

العاصِرِ بنِ وائلٍ دراهمٌ، فأتيتهُ أتقاصاهُ، فقال: لا أقضيكَ حتَّى تكفُرَ بمحمَّدٍ، فقلتُ: لا والله لا أكفُرُ بمحمَّدٍ ﷺ، حتَّى يُميتَكَ اللهُ، ثمَّ يبعثَكَ، قال: فدعني حتَّى أموتَ ثمَّ أبعثَ، فأوتى مالاً وولداً، ثمَّ أقضيكَ فنزلت: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ الآية [مريم: ٧٧] ^(١).

(١) انظر طرفه في (٢٠٩١).